الأمم المتحدة

A/73/753-S/2019/160

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
20 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البندان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وعطفا على رسالتي المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/73/651) بشأن الأنشطة غير المشروعة للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية التي تقوم بها جمهورية تركيا في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص، يؤسفني أن أبلغكم بعمل غير قانوني واستفزازي آخر ضد جمهورية قبرص.

ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شرعت سفينة المسح *باربا روس خير الدين باشا* المملوكة للدولة التركية والسفن الداعمة لها، وهي مصحوبة ومدعومة من قبل سفن حربية تركية، في إجراء مسوح سيزمية في المنطقة الجنوبية من الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص. ويُزعم أن المنطقة قد خُصِّصت للمسح السيزمي من جانب تركيا، عن طريق إنذار ملاحي غير مرخص به صدر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، للفترة الممتدة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٩. وتُجرى المسوح في مراكز التنقيب ١ و ٨ و ٩ و ١٢، التي كانت جمهورية قبرص قد حددتها للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها. وبالفعل، فقد عهدت جمهورية قبرص بمركزي التنقيب ٨ و ٩ إلى شركتين أوروبيتين، هما إيني (إيطاليا) وطوطال (فرنسا)، ليقوما بأنشطة التنقيب عن المواد الهيدروكربونية باسم قبرص. وعلاوة على ذلك، فإن المنطقة التي تجرى فيها المسوح السيزمية غير المشروعة تقع بكاملها داخل منطقة بالجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة عينت حدودها وفق الأصول بين الدول المعنية، أي قبرص ومصر ولبنان وإسرائيل على التوالي، بما يتفق تماما مع القواعد الدولية لتعيين الحدود البحرية (انظر المرفق).

وأود أن أكرر التأكيد مرة أخرى على أن المسوح السالفة الذكر تشكل انتهاكا من جانب تركيا لحقوق قبرص السيادية بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي الاتفاقية التي تبلورت أحكامها ذات الصلة منذ زمن بعيد في شكل القانون الدولي العرفي.

040319 270219 19-02873 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وهذه الحقوق السيادية لقبرص داخل جرفها القاري/منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق خالصة لها؛ ومن ثم، فإن جمهورية قبرص وحدها هي التي لها أن تأذن بمثل هذه الأنشطة للتنقيب عن الموارد الطبيعية التي توجد فيها. وفي هذا الصدد، فإن المسوح السيزمية غير المشروعة التي تقوم بها تركيا أفضت إلى نشوء مسؤوليتها الدولية؛ ومن ثم، فإن تركيا ملزمة، في جملة أمور، بوقف هذه الأنشطة غير القانونية.

ويشكل القيام بأنشطة التنقيب غير المشروعة تلك في المناطق البحرية لقبرص دون الحصول على إذن صريح من حكومة جمهورية قبرص جريمة خطيرة بموجب قانون قبرص وقد يفضي إلى مباشرة إجراءات جنائية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات أو مساعدة بطرق أخرى إلى تركيا/شركة النفط التركية، بشكل مباشر أو غير مباشر. وينبغي التأكيد أيضا على أن جميع البيانات السيزمية أو غيرها من البيانات التي تجمعها تركيا أثناء قيامها بأنشطة التنقيب غير المشروعة وغير المرخصة تلك تعود ملكيتها إلى جمهورية قبرص، وعلى أن أي شخص يقوم بحيازة أو تجهيز تلك البيانات المجمعة بشكل غير قانوني تقع عليه مسؤولية جنائية.

وأي ادعاء من جانب تركيا بأن المسوح المذكورة رخص لها النظام الانفصالي في شمال الجزيرة ادعاء لا أساس له في القانون الدولي. فالنظام المذكور في شمال قبرص، كما ذكر مجلس الأمن، هو كيان انفصالي باطل قانونا، أنشأته تركيا نفسها، السلطة القائمة بالاحتلال، في أعقاب الغزو التركي للجزيرة في عام ١٩٧٤ في انتهاك للقانون الدولي. ومن ثم، فإن ذلك الكيان ليست له ولا يمكن أن تكون له حقوق مكفولة لدولة، وبالتالي ليست له بتاتا أي أهلية قانونية للترخيص بأنشطة للتنقيب عن موارد طبيعية داخل قبرص أو في المناطق البحرية التابعة لها. والدولة الوحيدة المعترف بها دوليا في قبرص هي جمهورية قبرص، التي تتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بكامل أراضي جزيرة قبرص، فضلا عن مناطقها البحرية. ومن ثم فإن أي أعمال تقوم بها تركيا، بصورة مباشرة أو من خلال الكيان الانفصالي التابع لها، هي أعمال لاغية وباطلة.

وعلاوة على ذلك، وفي ضوء البيانات التهديدية المتكررة التي تصدر عن المسؤولين الأتراك والتي مفادها أن تركيا/شركة النفط التركية ستقوم قريبا بعمليات حفر في المناطق البحرية لقبرص، أود أن أشدد على أن أي عملية حفر تلي هذه المسوح أو غيرها من المسوح السيزمية التي تضطلع بها تركيا في الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص ستشكل انتهاكا جسيما لحقوق قبرص السيادية ولولايتها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي. ووفقا للاتفاقية والسوابق القضائية الدولية، فإن عمليات الحفر التي يقوم بها من جانب واحد بلد ثالث في الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، لأنها تسبب أضرارا لا سبيل إلى إصلاحها في قاع البحر وباطن الأرض، وتؤدي بالتالي إلى إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالحقوق السيادية للدولة الساحلية. وإن حكومة جمهورية قبرص عاقدة العزم على اتخاذ جميع التدابير السلمية المتاحة بموجب القانون الدولي من أجل حماية حقوقها ضد أي بلد أو كيان أو شخص يقوم بعمل و/أو يساعد في القيام به، في انتهاك للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية داخل مناطقها البحرية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرهما في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من *نشرة قانون البحار*.

(توقيع) كورنيليوس س. **كورنيليو**

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

